معاير النسخ في الايات القرانية وضبطها عند النحاس (ت٣٣٨هـ) في كتابه الناسخ و المنسوخ

م.م. خالد صباح منقاش
جامعة قم– كلية الإلهيات و المعارف
قسم علوم القران والحديث ، ايران
AHMEDTABOOR46@GMAIL.COM

ا.م.د محمد كاظم رحمان ستايش
استاذ مشارك – جامعة قم –كلية الإلهيات و المعارف –قسم علوم القران والحديث ، ايران
kr.setayezh@gmail.com

الكلمات المفتاحية: معايير ، النسخ ،الايات القرانية ،النحاس .

كيفية اقتباس البحث

منقاش ، خالد صباح، محمد كاظم رحمان ستايش ، معاير النسخ في الايات القرانية وضبطها عند النحاس (ت٣٣٨هـ) في كتابه الناسخ و المنسوخ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The criteria for copying the verses of the Qur'an and their correction according to Al-Nahhas (d. 338 AH) in his book "The Abrogating and the Abrogated"

Khalid Sabah Manqash
Universityof Qom, Faculty of Theology and Knowledge - Department of Quranic and Hadith Sciences، Iran

Assistant Professor
Dr. Mohammed Kadhim Rahman Setayesh
- Associate Professor - Universityof Qom, Faculty of Theology and Knowledge - Department of Quranic and Hadith Sciences ،Iran

Keywords : Criteria , Abrogation , Quranic Verses , Ibn al-Nahhas.

How To Cite This Article
Manqash, Khalid Sabah, Mohammed Kadhim Rahman Setayesh The criteria for copying the verses of the Qur'an and their correction according to Al-Nahhas (d. 338 AH) in his book "The Abrogating and the Abrogated",Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The study of abrogation (nasikh wa mansukh) in the Holy Quran represents a fundamental pillar in Quranic sciences and interpretation. Understanding the verses and determining their practical meanings depends on knowing which rulings have been abrogated and which remain as originally prescribed. Muslim scholars have devoted great attention to this science since the early days, considering its mastery a fundamental condition for the validity of interpretation and independent

reasoning, and even for establishing the true concepts of Sharia and its objectives in society. The importance of this research is compounded when we consider the extent of the problems that have been raised throughout history regarding the identification of the sources and controls of abrogation, as evidenced in the book "Al-Nasikh wa Al-Mansukh" (The Abrogating and the Abrogated) by Abu Ja'far Al-Nahhas, one of the oldest and most reliable books written on this topic.

The approach was not limited to monitoring the abrogated rulings, but the author took a critical and discriminating approach between the sayings of the predecessors and imams, employing the tools of transmission, reason, and induction in order to control the sources of abrogation and highlight the aspects of distinction between what is true abrogation and what is specification, restriction, or explanation. The subject of abrogation has received a generous share of study and documentation among Muslim scholars, both ancient and modern, from the first era until the present time, due to its great importance in Islamic law, because it is what the legal rulings related to the accountable are based on. Therefore, the people of knowledge were preoccupied with abrogation until it crystallized as a science of the sciences of the Qur'an called the science of abrogation or the abrogating and abrogated. Abrogation has gone through many stages until it was recently settled on its fundamental meaning, which will be explained. Some researchers have fallen into some confusion due to their failure to differentiate between interpretive abrogation and fundamental abrogation. I claim that there are a large number of claims of abrogation, and this confusion is revealed by knowing the difference between the two mentioned abrogations through explaining the developmental stages of the concept of abrogation, as the book "The Abrogating and the Abrogated" by Ibn al-Nahhas has He established strict controls for abrogation, requiring explicit, definitive transmission and rejecting ijtihad or conjecture. He distinguished between true abrogation and specialization. He also placed great importance on verifying the chains of transmission of narrations and comparing verses chronologically. Although the schools of thought agreed on the vitality of his standards in preventing jurisprudential laxity, he was criticized for limiting himself to the Sunni heritage and neglecting the heritage of the Ahl al-Bayt.

الملخص

تمثل دراسة النسخ (الناسخ والمنسوخ) في القرآن الكريم ركيزةً أساسية في علوم القرآن والتفسير إذ إن فهم الايات وتحديد معانيها العملية منوطٌ بمعرفة ما نُسِخ من الأحكام وما بقي

منها على أصل التشريع. وقد أولى علماء المسلمين هذا العلم عنايةً فائقة منذ الصدر الأول، معتبرين الإحاطة به شرطاً اساسيا لصحة التفسير والاجتهاد، بل وإقامة المفاهيم الحقيقية للشريعة ومقاصدها في المجتمع .وتتضاعف أهمية هذا البحث حين ننظر إلى حجم الإشكاليات التي أُثيرت عبر التاريخ حول تحديد موارد النسخ وضوابطه، كما يتأتى في كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس، أحد أقدم وأوثق الكتب المصنفة في هذا الباب. إذ لم يقتصر التناول فيه على رصد الأحكام المنسوخة، بل نحا المؤلف منحى نقدياً وتمييزياً بين أقوال السلف والأئمة، موظفاً أدوات النقل والعقل والاستقراء في سبيل ضبط موارد النسخ وإبراز وُجوه التمييز بين ما هو نسخ حقيقي وما هو تخصيص أو تقييد أو بيان ولقد لاقى موضوع النسخ نصيباً وافراً من الدراسة والتدوين عند علماء المسلمين، من القدماء والمحدثين منذ العصر الأول حتى وقتنا الحاضر ، لما له من أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية، لأنه مما تبنى عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكلف لذلك انشغل أهل العلم في النسخ حتى تبلور علماً من علوم القرآن يدعى بعلم النسخ أو الناسخ والمنسوخ .وقد مر (النسخ) بأدوار عديدة حتى أستقر مؤخراً على معناه الأصولي الذي سيأتي بيانه، وفي شيء من الخلط وقع بعض الباحثين لعدم تفريقهم بين النسخ التفسيري ، والنسخ الأصولي، فأدعو أن هناك عدد كبيراً من دعاوى النسخ، وينكشف هذا الخلط بمعرفة الفارق بين النسين المذكورين من خلال بيان الأدوار التطويرية لمفهوم النسخ، حيث ان كتاب "الناسخ والمنسوخ" لالنحاس وقد وضع ضوابط صارمة للنسخ، مشترطًا النقل الصريح القطعي ورافضًا الاجتهاد أو الظن. لقد ميّز بين النسخ الحقيقي والتخصيص. كما أولى أهمية كبرى لتحقيق أسانيد الروايات ومقارنة الآيات زمنيًا. ورغم إجماع المذاهب على حيوية معاييره في منع التسيب الفقهي، إلا أنه انتُقد لاقتصاره على تراث السنة وإغفاله لتراث أهل البيت .

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا أبي القاسم محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

لا شك في تنوع التفاسير والتباين في كثير من الاحيان بين اهتماماته واتجاهاته ، فهنالك تفاسير تفسر النص القرآني في منهج الناسخ والمنسوخ المعتمدين على روايات صادرة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعن ال بيته عليهم السلام والثقاة من الصحابة

يُعتبر فهم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم حجر الزاوية في الدراسات الإسلامية، فهو أساس معرفة الأحكام الشرعية وتطورها. هذا العلم يساعدنا على التمييز بين ما هو ثابت وما

تغير من التشريعات، مما يضمن دقة التفسير والاجتهاد السليم. ومن بين العلماء الذين برعوا في هذا المجال، يبرز الإمام أبو النحاس، الذي يُعد كتابه مرجعاً أساسياً بفضل منهجيته الدقيقة. ولتحقيق فهم عميق، .نبدأ أولاً بالمفاهيم العامة للنسخ، ثم ننتقل إلى تحليل منهج النحاس في إثباته .بعد ذلك، نستعرض المعايير المعتمدة لكشف النسخ في الآيات .وأخيراً، نخلص إلى الرأي الراجح في الآيات التي تناولها النحاس بالنسخ، بناءً على تلك الضوابط والمعايير.

اهمية البحث :

يعد كتاب النحاس من اهم الكتب التي تناولت علم الناسخ و المنسوخ ولا يخفى على احد ان النحاس كان من اهم المفسرين بهذا العلم وكذلك كان دقيق في نقل الروايات مما جعل من كتابه مرجعاً مهماً يرجع له كل مهتم في علم التفسير

مشكلة البحث :

مسألة النسخ في القرآن الكريم تعد من أبرز القضايا في علوم القرآن نظراً لارتباطها بفهم تغير الأحكام الشرعية عبر الزمن. من بين الكتب المهمة التي تناولت هذه القضية يأتي كتاب "الناسخ والمنسوخ" لأبي النحاس، الذي توفي عام ٣٣٨هـ، حيث يُعد مرجعاً أساسياً جمع فيه عدداً كبيراً من آيات النسخ. ومع ذلك، فإن الكتاب واجه انتقادات بارزة بسبب طريقة تعامل النحاس مع مفهوم النسخ، خاصة فيما يتعلق بإكثاره من إدراج آيات تحت هذا المفهوم دون إجراء تحقيق علمي دقيق يستند إلى معايير منهجية واضحة. هذا النهج أدى إلى توسع دائرة النسخ بشكل غير مضبوط وأثار اعتراضات لاحقة من قبل علماء بدأوا يدققون في المبادئ والنظريات المرتبطة بهذا الموضوع. فالتباين بين النظرية التي يطرحها النحاس حول معايير النسخ وبين تطبيقه العملي يظهر بوضوح، إذ اعتمد النحاس في تصنيفه للنسخ على نقليات وآراء مسبقة دون تقديم الأدلة الضرورية التي تؤكد صحة هذه التصنيفات. نتيجة لذلك، حدث غموض في تحديد حالات النسخ الحقيقية، مما انعكس سلباً على فهم القاعدة الفقهية المتعلقة بتغير الأحكام الشرعية. للتعامل مع هذه الإشكالية، يتطلب الأمر الالتزام بضوابط علمية صارمة عند تحديد حالات النسخ. من هذه الضوابط: ضرورة وجود تعارض حقيقي بين نصين لا يمكن التوفيق بينهما، التأكد من الترتيب الزمني للنزول بحيث يكون النص الناسخ متأخراً زمنياً، ووجود دليل صريح أو إجماع يؤكد وقوع النسخ. إضافة إلى ذلك، يجب التفريق بين النسخ وبعض المفاهيم الأخرى مثل التخصيص أو رفع العلة، مع الحذر من توسيع نطاق النسخ بما يتجاوز دلالة النصوص القطعية.من خلال هذه المعايير، يتضح أن المشكلة الأساسية في منهج أبي النحاس تكمن في غياب التمحيص النقدي واعتماده على اجتهادات غير دقيقة داخل كتابه. لذا

فإن دراسة منهجه وتطبيقاته في هذا المجال تعد ضرورة من أجل تطوير فهم أكثر وضوحاً ومسؤولية لقضية الناسخ والمنسوخ .

الدراسات السابقة

١." الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن" تأليف : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٤ هـ. ولد في مدينة هرات بأفغانستان سنة ١٥٧ هـ ، عالم لغة وفقيه ومحدث ، وترك عدد من الكتب أشهرها «الغريب المصنّف» و«غريب الحديث» إضافة إلى كتاب «الأموال» الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

٢.شهاب الدين محمد البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا –أو ركبانا برقم ٤١٧١؛ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، صلاة الخوف، ج٣.

٣.رسالة ماجستير: "مفهوم النسخ عند أبي النحاس (ت: ٣٣٨ هـ)" المؤلف:أحمد، سيدة الأمين عثمان ، مكان المناقشة: جامعة أم درمان الاسلامية، سنة المناقشة: ٢٠١٧

٤.

المبحث الاول

ضوابط النحاس في ترجيح النسخ

وفيه ثلاثة مطالب

استعرضنا فيما سبق بيان مكانة كتاب الناسخ والمنسوخ، النَّابعة عن المنزلة العلمية لابن نحاس ، وبينا منهجه فيه على وجه الإجمال والتفصيل، فمصادره التي اعتمد عليها في ترجيح النسخ. وفيما يلي ينتقل الحديث إلى كشف الضوابط التي استند إليها النَّحَّاس في ترجيح النسخ أو عدمه في الآيات الواردة في هذه السورة، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: مصدر معرفة النسخ هو النصّ

المراد به أن معرفة كون الآية ناسخةً أو منسوخة ليس سبيله الاجتهاد، وإنما مصدره التوقيف [١].

قال ابن نحاس : {إنَّما يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتَّيقُّن والتَّوقيف}[٢]. أي أن الدليل على النسخ لا يكون إلا من طريق النقل القطعي، لا من الاجتهاد أو الظن. وهذا الموقف يعكس حرصه على عدم التسرع في اعتبار أي آية منسوخة إلا إذا ثبت ذلك نصًا صريحًا، تجنبًا للخلط بين الأحكام الشرعية وتغيّرها، وللحفاظ على ثبات التشريع الإسلامي.ووجه الاستدلال بهذا الضّابط: أنَّ ابن

نحاس استطرد بذكر حكم نكاح إماء أهل الكتاب المتعلّق بقوله تعالى: { وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ }[٣] [٤]، فذكر: أنَّ بعض فقهاء احتج بعموم هذه الآية على جواز نكاح الأمة الكتابية، قال: لما أجمع العلماء على أن هذا العموم – أي: في الآية المنسوخة – يشمل الحرائر والإماء؛ وجب أن تكون الناسخة لها[٥] كذلك شاملة لهنّ؛ لتتَّحد دلالة الناسخ والمنسوخ؛ فردَّ عليه ابن نحاس بأنَّ الآية لم يُجمع على القول بأنها منسوخة[٦]، ثم ذكر الضّابط [٧].

والتي استدل بها بعض الفقهاء على جواز نكاح الأمة الكتابية، مستندين إلى عموم هذه الآية. لكن النحاس ردّ عليهم بأن الآية لم يُجمع على كونها منسوخة، وأن الاستدلال بعمومها على حكم نكاح الإماء غير صحيح، لأن ذلك يتطلب إثبات النسخ نصًا، وليس مجرد الاجتهاد في دلالة العموم.

وبالتالي، فإن النحاس يضع معيارًا دقيقًا في مسألة النسخ، وهو أن النسخ لا يثبت إلا بالتوقيف، أي النقل القطعي من النبي أو الصحابة، ولا يجوز الاجتهاد فيه. وهذا الموقف يتوافق مع ما نقله السيوطي عن ابن الحصار: «إنَّما يُرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله، أو عن صحابي يقول، كذا نسخت كذا؛ لأن النسخ يتضمَّنُ رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده».[٨]

تحليل نقدي مقارن

أ.موقف النحاس في ضوء آراء علماء الشيعة

في التراث الشيعي، يُنظر إلى النسخ أيضًا على أنه مسألة توقيفية، لكن مع بعض الاختلافات في تحديد مصادر النسخ. فمثلاً، العلامة الطباطبائي في تفسيره "الميزان" يؤكد على ضرورة النقل القطعي في إثبات النسخ، لكنه يوسع دائرة المصادر لتشمل الأحاديث الموثوقة من أهل البيت عليهم السلام، معتبرًا أن أهل البيت هم الأعلم بتفسير القرآن وأحكامه، وأنهم المرجع في إثبات النسخ أو نفيه، خصوصًا في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح في القرآن أو السنة النبوية العامة[٩]. الطباطبائي في تفسير الميزان يصرُّ أن قول الصحابي لا يُسقط الحاجة للنص القطعي أو الرواية المسندة عن الإمام المعصوم، وأن الاقتصار على التوقيف من غير أهل البيت سيرث خللاً في الحكم بالنسخ.[١٠]

ويقول الشيخ الطوسي: "والحق أن النسخ لا يعرف إلا من جهة القطع، وهو إما ببيان الإمام المعصوم أو الإجماع الصحيح، وما عداه مظنون مردود".[١١]

وهذا يختلف عن موقف النحاس الذي يعتمد فقط على النقل الصريح من النبي أو الصحابة، دون توسعة دائرة النقل إلى أهل البيت بشكل خاص. وهذا يعكس اختلافًا منهجيًا بين المدرستين في التعامل مع النصوص الشرعية، حيث يولي الشيعة أهمية أكبر لتفسير أهل البيت، بينما يعتمد النحاس على النقل المتفق عليه بين عموم المسلمين.

ب. موقف علماء السنة في نقد النحاس

من جهة أخرى، علماء السنة مثل السيوطي وابن قدامة يوافقون النحاس في أن النسخ لا يتم إلا بالتوقيف، أي النقل القطعي، ولا يجوز الاجتهاد في إثبات النسخ. لكنهم يختلفون في كيفية التعامل مع النصوص التي لم يرد فيها نص صريح بالنسخ، حيث يسمح بعضهم بالاجتهاد في تفسير العموم والخصوص، أو في الجمع بين النصوص، للوصول إلى حكم النسخ أو عدمه.[١٢]

فعلى سبيل المثال، السيوطي في "الإتقان" يذكر أن النسخ لا يثبت إلا بنقل صريح، لكنه يقر بأن الاجتهاد في فهم النصوص قد يفضي إلى استبعاد النسخ في بعض الآيات التي ظن البعض أنها منسوخة، وهذا يفتح المجال لتفسير أوسع للنصوص. أما ابن قدامة في "المغني" فيؤكد ضرورة النقل الصريح لكنه يعترف بأن بعض الفقهاء قد يختلفون في اعتبار بعض الآيات منسوخة بناء على فهمهم للنصوص[١٣].

ج.مقارنة نقدية و رأي الباحث

جميع الفرق تتفق على أن النسخ مسألة توقيفية لا يجوز الاجتهاد فيها بشكل مطلق، وأن النقل الصريح هو الأصل في إثبات النسخ. ومن جهة اختلاف، الشيعة توسع مصادر النسخ لتشمل أقوال أهل البيت، بينما النحاس وعلماء السنة يقتصرون على النقل من النبي والصحابة ، ونقد الشيعة يتجه إلى قصور الضوابط عند النحاس بسبب إهماله قاعدة "العرض على أهل البيت" ومعيار القطع بمعناه الإمامي، والنظر إلى النسخ بأنه بحاجة لدليل أوضح من مجرد نص متداول أو نقل عن صحابي.. ومن جهة تفاوت في الاجتهاد، النحاس يرفض الاجتهاد في النسخ، بينما بعض علماء السنة يجيزون الاجتهاد في فهم النصوص التي لم يرد فيها نص صريح بالنسخ.

اما منهج النحاس يتسم بالحذر الشديد في إثبات النسخ، مما قد يؤدي إلى تقليل عدد الآيات المنسوخة، بينما بعض العلماء قد يوسعوا دائرة النسخ بناء على فهمهم للنصوص.

كان تقدير علمي لموقف النحاس في تشديده على أن النسخ لا يتلقى إلا عبر نص صريح أو وقائع مقطوع بها، وهو موقف أيده جمهور السنة في سياقه التاريخي منعًا للتسيب الفقهي وتخبط الرأي .

المطلب الثاني: النص المحتَمِل غيرُ مُعتَبرٍ في النَّسخ

المراد به: أنَّ النسخ لا يثبت بنص دلالته مُحتَمِلةٌ للنسخ ولأمر غيره، بل لا بد أن تكون دلالته على النَّسخ صريحةً غير مُؤَوَّلةٍ.[١٤]

وقد أشار ابن نحاس إلى هذا الضابط في موضعين من سورة البقرة: ١ – قال ابن نحاس في قوله تعالى: } وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ {[١٥]: الصواب أن يقال : ليست الآية ناسخةً ولا منسوخةً [١٦]؛ لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملاً لغير النَّسخ؛ لم يُقل فيه: ناسخ ولا منسوخٌ إلا بحجة يجب التّسليم لها» [١٧].

ووجه الاستدلال بهذا الضّابط: أنَّ هذه الآية اختلف أهل التفسير في توجيه معناها[١٨]، وجُلُّ ما قيل فيها مُحتمِل[١٩] ، ولا يوجد دليلٌ يُرجّح قولاً على آخر ؛ فوجب من هذا: امتناع القول بالنسخ؛ لعدم ما يدلُّ عليه صراحة .[٢٠]

٢ – قال ابن نحاس في قوله تعالى:{ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُ }[٢١]: «وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتَّأويل» [٢٢]

ووجه الاستدلال بهذا الضابط: أنَّ بعض العلماء قال في آية البقرة هذه بأنها ناسخة لآية المائدة، وهي قوله عزوجل: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِن قَبْلِكُمْ } [٢٣]

ومما احتجوا به ما جاء عن ابن عمر (ت ٧٣ هـ) أنه كان يُحرم نكاح الكتابيات[٢٤]؛ فردّ ابن نحاس ذلك الاستدلال، وأن ابن عمر إنما قال ذلك على سبيل التورع[٢٥] ؛ فإنه لما بلغه التحليل والتحريم ولم يبلغه النسخ توقّف، وليس في كلامه التصريح بالنسخ، وإنما أُوِّل كلامه وفسِّر على إرادته[٢٦]، والقول بالنسخ لا يؤخذ بمثل هذه التأويلات".[٢٧]

المطلب الثالث: النص المتأخّر ناسخ للمتقدم

المراد به: أنَّ معرفة تاريخ نزول الآيتين متعارضتي ظاهر المعنى، مما يساعد في معرفة النسخ والوصول إليه[٢٨]. وقد أشار ابن نحاس إلى هذا الضابط في موضعين من سورة البقرة:

١ – قال ابن نحاس في قوله تعالى: { وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ }[٢٩]: «يَمتنع: أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة؛ لأنَّ البقرة من أَوَّل ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، وإنَّما الآخِر ينسَخُ الأَوَّل.[٣٠]

ووجه الاستدلال بهذا الضابط : أنَّ النحاس رجّح أن يكون قوله تعالى: { وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ }[٣١] منسوخاً بقوله: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }[٣٢]

وذكر عن بعض العلماء: أنّهم جعلوا آية البقرة هي الناسخة؛ فحرموا نكاح عموم المشركات[٣٣]؛ فكان من جملة الرد عليهم: ما ذكره في الضابط المذكور.[٣٤]

٢ – **قال النحاس في قوله تعالى:** { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ }[٣٥]: «وأكثر أهل النظر على هذا القول: إنَّ الآيةَ منسوخة، وإن المشركين يُقاتلون في الحرم وغيره، قال عزّوجل: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ }[٣٦]، وبراءة نزلت بعد سورة البقرة بسنين[٣٧]».[٣٨]

ووجه الاستدلال بهذا الضابط : أنَّ النحاس ذكر اختلاف العلماء في هذه الآية ممن قال بأنها محكمة ومن قال بأنها منسوخة، ثم ذكر أن أكثر العلماء على القول بأنها منسوخة، وأن من جملة ما يستدلون به: آية التوبة سابقة الذكر، وبيَّن وجه الاستدلال بها وهو كون سورة التوبة نزلت بعد سورة البقرة[٣٩]؛ فيكون ما فيها ناسخاً لما نزل قبلها.[٤٠]

المبحث الثاني

الجانب التطبيقي الآيات التي اشتهرت بأنها منسوخة

الأصل في آيات القرآن كلها الإحكام لا النسخ، وقد سبق القول بأن العلماء في هذا الشأن بين مقل ومكثر، وتبين لنا أن السبب في هذا الخلاف هو عدم الاتفاق على مدلول النسخ بين المتقدمين والمتأخرين، فنجد أن كثيرا منهم قد عد من النسخ ما ليس بنسخ، كالتقييد، والتخصيص، والإجمال، فلذلك جعلوا آية السيف بمفردها ناسخة لأكثر من مائة آية.

والحق يقال بأن هناك من العلماء من قد منع القول بالنسخ في القرآن الكريم، وأكثر هؤلاء من المعاصرين، ممن ينتمون إلى المدرسة العقلية الحديثة، ومن العلماء كذلك من توسط في هذه المسألة بعد مراعاة الضوابط الفارقة بين النسخ وغيره كالنسء والتخصيص مثلا، ومن

هؤلاء الشافعي. والآن مع الآيات التي قيل بنسخها، وبيان وجه الحق في ذلك، فنقول وبالله تعالى التوفيق **الموضع الأول: القبلة**

١. قال الله تعالى: {وَ لِلّٰهِ اَلْمَشْرِقُ وَ اَلْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اَللّٰهِ إِنَّ اَللّٰهَ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ}[٤١]

٢. وقال تعالى {قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي اَلسَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰاهٰا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرٰامِ وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [٤٢]

المطلب الأول: رأي القائلين بالنسخ

ذهب جمهور العلماء إلى أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية، ذلك – لأن الآية الأولى أفادت جواز التوجه في الصلاة إلى أي جهة كانت، سواء أكانت الجهة الكعبة أم غيرها، وأما الآية الثانية فقد أفادت وجوب التوجه في الصلاة إلى الكعبة فقط. قالوا: وعلى هذا فالآية الأولى تفيد عدم الوجوب، والثانية تفيد الوجوب وهما نقيضان، والجمع بينهما متعذر. وبما أن الآية الثانية متأخرة في النزول عن الأولى، فقد ثبت أن الآية الثانية ناسخة للآية الأولى. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الناسخ والمنسوخ: أخبرنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء عن ابن عباس قال: أول ما نسخ لنا من القرآن فيما ذكر لنا، والله أعلم، شأن القبلة.

قال الله تعالى: وَ هِ للهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَ هـ م وَجْهُ(فاستقبل رسول الله (ص)، فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، ثم صرفه إلى بيته العتيق ونسخها [٤٣]. فقال }وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرٰامِ ؛ وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ{ [٤٤]، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله (ص)لما هاجر إلى المدينة، وكان أهلها اليهود، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله (ص)

بضعة عشر شهرا، وكان رسول الله (ص)يحب قبلة إبراهيم، وكان يدعو وينظر إلى السماء، {قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي اَلسَّمٰاءِ} [٤٥] إلى قوله: {فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [٤٦]، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: {مٰا وَلّٰاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ اَلَّتِي كٰانُوا عَلَيْهٰا قُلْ لِلّٰهِ اَلْمَشْرِقُ وَ اَلْمَغْرِبُ} [٤٧](، وقال: فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَم وَجْهُ اللهِ [٤٨]، وقال عكرمة عن ابن عباس: فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَم وَجْهُ اللهِ قال: قبلة الله أينما توجهت شرقا أو غربا، وقال مجاهد: { فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَم وَجْهُ اللهِ } حيثما كنتم فلكم قبلة تستقبلونها الكعبة، وقال ابن أبي حاتم بعد رواية الأثر المتقدم عن ابن عباس في نسخ القبلة عن عطاء عنه: وروي عن أبي العالية والحسن وعطاء الخراساني وعكرمة وقتادة والسدي وزيد بن أسلم نحو

ذلك[٤٩] وقال الرازي في المسألة الرابعة عند تفسير الآية: قال بعضهم: إن الله تعالى نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتخيير إلى أي جهة شاء بهذه الآية، فكان للمسلمين أن يتوجهوا إلى حيث شاءوا في الصلاة إلا أن النبي (ص)كان يختار التوجه إلى بيت المقدس مع أنه كان له أن يتوجه حيث شاء، ثم أنه تعالى نسخ ذلك بتعيين الكعبة، وهو قول قتادة وابن زيد[٥٠].

وقال القرطبي عند تفسير الآية: إن الآية منسوخة بقوله: وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ذكره ابن عباس، فكأنه كان يجوز في الابتداء أن يصلي المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك. وقال قتادة: الناسخ قوله تعالى: فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (، أي تلقاءه، حكاه أبو عيسى الترمذي [٥١]، وقال صاحب البحر المحيط: قال الحسن وقتادة: أباح لهم في الابتداء أن يصلوا حيث شاءوا، فنسخ ذلك. وقال مجاهد والضحاك: معناها إشارة إلى الكعبة، أي حيثما كنتم من المشرق والمغرب، فأنتم قادرون على التوجه إلى الكعبة. فعلى هذا هي ناسخة للتوجه نحو بيت المقدس [٥٢]. فها أنت ترى جماعة من علماء التفسير يميلون إلى القول بالنسخ.

المطلب الثاني: رأي القائلين بعدم النسخ

ذهب فريق من العلماء إلى عدم النسخ بين الآيتين الكريمتين، حيث – لا تعارض بينهما، وجمعوا بين الآيتين على النحو الآتي:

أولا: قالوا: إن الآية الأولى نزلت في شأن صلاة النافلة في السفر، حيث يجوز التوجه إلى أي جهة بدليل سبب النزول، فعن ابن عمر قال: كان النبي (ص)يصلي على راحلته تطوعا أينما توجهت به، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَ هـ م وَجْهُ [٥٣](وقال: في هذا أنزلت هذه الآية، وعن جابر عن رسول الله (ص)أنه كان يصلي على راحلته قبل المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزول واستقبل القبلة[٥٤]. والآية الثانية نزلت في صلاة الفرض.

ثانيا: قالوا: إن الآية الأولى في حالة الاشتباه في وقت الظلام والضباب الذي يصعب فيه تعيين القبلة، فعن عبد الله بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله (ص)في سفر في ليلة مظلمة، فنزلنا منزلا فجعل الرجل – يأخذ الحجارة فيجعلها مسجدا يصلي فيه، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فقلنا: يا رسول الله. ليلتنا ليلة باردة فأنزل الله عز وجل: وَ هِ للهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَ لُّوا فَثَ هـ م وَجْهُ[٥٥]، والآية الثانية: في حالة عدم الاشتباه. وإذن، فالجمع ممكن، وعليه فلا نسخ بين الآيتين.

الثالث: قالوا: إن الآية الأولى في شأن صلاة الخوف، والثانية في غيرها، فقد أخرج البخاري من حديث نافع عن ابن عمر، وأنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان خوف

أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي[٥٦]

الرابع قالوا: أيضا يمكن الجمع بين الآيتين بدلالة السياق: فان أهل الكتاب لما قالوا { مَا وَ ه لاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الهتِي كَانُوا عَلَيْهَا} رد الله سبحانه –عليهم بأن المشرق والمغرب، والجهات كلها لله، وأينما يولى الإنسان وجهه، فهو يولى لوجه الله لا لغيره، فحيثما كنتم أيها المؤمنون فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام، وأنتم بهذه التولية تولون وجه الله. فهذا توجيه لتحويل القبلة ورد على من شنعوا واعترضوا فكأن الله سبحانه وتعالى يقول للمؤمنين: ولوا وجوهكم في الصلاة شطر المسجد الحرام، وأنتم في هذا لم تعرضوا عن الله لأن الله له المشرق والمغرب والى أي مكان تتوجهون فهناك وجه الله. إذن فلا تعارض إطلاقا، ولا نسخ بين الآيتين.

المطلب الثالث: النتيجه و رأي المختار

وقد عبرت كتب الناسخ والمنسوخ الخاصة عن النسخ في الإسلام بطريقتين:

١– إلغاء الأديان السابقة: مع نزول القرآن الكريم أعلن الله تعالى نهاية عصر الأديان الماضية، وأقر قسماً كبيراً من معارفها وتعاليمها وقواعدها الحقيقية، واعترف ببعض أحكامها عفا عليها الزمن وفقا للقرآن:

{/و أنزلنا اليک الكتاب بالحقّ مصدّقا لما بين يديه من الكتاب و مهيمنا عليهفاحكم بينهم بما أنزل اللّه و لا تتّبع أهواءهم عمّا جاءک من الحقّ لكلّ جعلنامنكم شرعة و منهاجا و لو شاء اللّه لجعلكم امّة واحدة و لكن ليبلوكم فى ماآتاكم.../}[٥٧]

في هذه الآية المباركة، يتم تعريف القرآن على أنه " مصدّق " و" مهيمن " للإشارة إلى كليهما أعلاه.

كما أن من حكم إلغاء الأحكام السابقة ما عبر عنه "الناس". وبطبيعة الحال، ليس معنى إلغاء الأديان السابقة أن تعاليمها وأحكامها تتغير من أولها إلى أسفلها، ولكن ينبغي القول: مبادئ التربية، وأصول الأخلاق، وأصول الأحكام الدينية واحدة. حسب تفسير القرآن :

{/شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحا و الذى أوحينا اليک و ما وصّينا بهابراهيم و موسى و عيسى أن أقيموا الدين و لا تتفرّقوا فيه.../}[٥٨]

وعلى أية حال فإن نسخ عدد قليل من أحكام الديانات السابقة جعل الكثير من المتعصبين من أتباع تلك الديانات يعارضون الإسلام والمسلمين، بل ويعارضون مبدأ النسخ.

٢- نسخ الأحكام الإسلامية: اتفق المسلمون على أنه في عصر نزول القرآن نسخت بعض الشرائع مع نزول بعضها الآخر، ولكن هناك اختلاف في أي منهما: هل يمكن التحقق من أشكال نسخ الأحكام الإسلامية؟

١- نسخ الحكم القرآني بالقرآن

٣- نسخ حكم الرواية بالقرآن

٢- إلغاء الحكم القرآني بالسنة

٤- نسخ حديث بالسنة

ويرى الباحثون أنه في حالة النقل القطعي للحديث عن معصوم، فإن جميع الحالات الأربع المذكورة أعلاه لن تكون عائقا، سيكون ذلك ممكنا.

الخاتمة

بعد النظرة المتأملة حول الناسخ والمنسوخ والقراءة الفاحصة لما أودعه فيه النحاس النِّحرير [٥٩] ؛ فهاك أبرز النتائج الظاهرة، والتوصيات المقترحة:

تبيّن لنا من هذا البحث الأمور الآتية :

١.قرر النحاس أن النسخ في القرآن لا يُثبت إلا بنص صريح أو بإجماع معتبر، ورفض اعتماد الظن أو الاجتهاد المجرد مصدراً للحكم بالنسخ، مستدلًا بذلك بمواقف عديدة من أقوال الصحابة والفقهاء.

٢.أبرز منهجه التأصيل في عدم الخلط بين النسخ الفعلي وبين التخصيص والبيان، وحرصه على ردّ كثير من دعاوى النسخ بأنها تخصيص أو تفصيل لا رفع للحكم؛ وهذا يظهر في تحليله لمواضع في سور البقرة والمائدة والنساء وغيرها.

٣.اعتمد النحاس في الترجيح بين الأقوال على الرواية المسندة الصحيحة عن الصحابة خاصة في أسباب النزول وأبواب لا مجال فيها للاجتهاد، واعتبرها أقوى من أقوال المتأخرين.

٤.منهجُه ميّالٌ إلى ترجيح بقاء الحكم ما لم يوجد نص قاطع يرفعُه، فالأصل عنده في النصوص الإحكام، ويُحمَّل التعارض بين الآيات على الجمع أو التخصيص قبل اللجوء للنسخ.

التوصيات

ويمكن اقتصار التوصيات فيما يلي:

١.أن الحاجة لا تزال قائمة في إبراز المكنون من كتاب الناسخ والمنسوخ في علوم شتى وفنون مختلفة لم تتطرق إليها دراسات الباحثين العلمية.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٥

٢.أن يُخصَّ مفهوم النسخ عند النحاس بدراسة علمية مستقلة تعين على استخلاص منهجه في ذلك، وقُل مثله في: ترجيحاته، وعلوم القرآن التي بثَّها في كتابه، وأخرى صِنْوَةٌ لذلك.

٣.يوصى الباحثون في علوم القرآن وأصول الفقه باعتماد نهج النحاس في الاشتراط القطعي لإثبات النسخ وتحصين التشريع من التسرع، مع ضرورة التوسع النقدي للاستفادة من قواعد الجرح والتعديل الحديثية والتفسيرية وعدم الاكتفاء بالنقل دون تمحيص، مما يسهم في ترسيخ الضبط المنهجي في الدراسات التخصصية.

٤.توصي الدراسة بأهمية استحضار مقاصد الشريعة في تحقيق موارد النسخ، وعدم الاقتصار على المقاربة النصية الظاهرية، بل ينبغي توظيف أدوات المقاصد ومناهج المدارس الفقهية المختلفة (السنية والإمامية وغيرهما)، للوصول إلى نتائج أكثر شمولاً واعتدالاً في الحكم على الآيات.والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

الهوامش

[١] وهذا معنى ما نقله السيوطي عن ابن الحصار ق«إنَّما يُرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله، أو عن صحابي يقول، كذا نسخت كذا؛ لأن النسخ يتضمَّنُ، رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده.

[٢] النّحاس، المصدر السابق، ج٢، ص ١٣

[٣] البقرة، ٢٢١.

[٤] النّحاس، المصدر السابق،ج٢، ص ٤.

[٥] وهي قوله تعالى، الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْلْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْلْكِتَبَ مِن قَبْلِكُمْ، المائدة، ٥.

[٦] قلت، الذي يظهر أنه وقع سبق قلم لابن محمد النّحاس؛ فإنَّ هذاألمحتج إنما ذكر الإجماع في دلالة ال على العموم، لا في اعتبارها منسوخة انظر، المبسوط.

[٧] النّحاس، المصدر السابق، ج٢، ص ١٣.

[٨]. جلال الدين السيوطي، المصدر السابق، ج١، صص٤٥٠-٤٦٠.

[٩]. محمد حسين الطباطبائي، المصدر السابق،ج٢، صص١٢٠-١٣٠.

[١٠]. المصدر نفسه، ج٦، ص٢٩٥.

[١١]. أبو جعفر الطوسي، **العدة في أصول الفقه**، ج٣، ص ١٥١.

[١٢]. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، صص٢١٠-٢٢٠.

[١٣]. جلال الدين السيوطي، **الإتقان**، ج١، ص ٤٥٥.

[١٤] قال ابن قدامة الله، {لا يجوز تركُ كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال} انظر المغني لابن قدامة.

[١٥] البقرة، ١١٥.

[١٦] وهذا ما رجّحه الطبري كذلك، وأطال في الاستدلال له.

[١٧] النّحاس، المصدر السابق، ج١، ص ٤٦٨.

[١٨] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان للطبري**، ج٢، صص٥٢٧-٥٣٣.

[١٩] نفس المصدر، ج٢، صص ٥٣٣-٥٣٥.

[٢٠] قال ابن العربي بعد مناقشة الأقوال المتحصل ثلاثة أقوأحدها، أنها ناسخة، الثاني، أنها منسوخة، الثالث، أنها مُحكَمةٌ وهو الصحيح، والله أعلم انظر، الناسخ والمنسوخ لابن العربي.

[٢١] البقرة، ٢٢١.

[٢٢] محمد النّحاس، المصدر السابق، ج٢، ص ٩.

[٢٣] المائدة، ٥.

[٢٤] أسنده عنه ابن نحاس وصححه كما في الناسخ والمنسوخ للنحاس، وأصله، عند البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب قول الله تعالى، وَلَا تَنكِحُواْلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِن، البقرة، ٢٢١.

[٢٥] أحمد بن علي بن حجر العس قلاني، المصدر السابق، ص٤١٧.

[٢٦] نفس المصدر.

[٢٧] النّحاس، المصدر السابق، ج٢، ص ٩.

[٢٨] قال الكرمي، «الذي يحتاج إليه الناظر في الناسخ والمنسوخ، معرفة التاريخ؛ فينسخ المتقدم بالمتأخر؛ إذ هو المعتبر، ويجب أن نعلم ما نزل بمكة من الشور والآيات، وما نزل بالمدينة؛ لأنه أصل كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ»، قلائد المرجان، **بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي**، ص ٣٧.

[٢٩] البقرة، ٢٢١.

[٣٠] النّحاس، المصدر السابق، ج٢، ص٨.

[٣١] البقرة، ٢٢١.

[٣٢] المائدة، ٥.

[٣٣] قال ابن المنذر له في ردّه لهذاألقول، «ولا يصح عن أحد من الأوائل، أنه حرَّم ذلك»، الإشراف على مذاهب العلماء.

[٣٤] النّحاس، المصدر السابق، ج٢، صص ٤-٩.

[٣٥] البقرة، ١٩١.

[٣٦] التوبة، ٥.

[٣٧] قال ابن الجوزي، روى البخاري في صحيحه من حديث البراء قال آخر نزلت براءة؛ وقد نقل عن بعض العرب، أنه سمع قارئاً يقرأ هذه السورة؛ فقال الأعرابي، إني لأحسب هذه من آخر ما نزل من القرآن، قيل له،

ومن أين علمت؟ فقإني لأسمع عهوداً تنبذ، ووصايا تُنفذ»؛ جمال الدين ابن الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، ص٢٣٠.

[٣٨] النّحاس، المصدر السابق، ج١، ص ٥٢١.

[٣٩] النّحاس، المصدر السابق، ج١، صص ٥١٩-٥٢١.

[٤٠] النّحاس، المصدر السابق، ج٢، ص٢٤٣.

[٤١] البقرة ١١٥.

[٤٢] البقرة ١٤٤.

[٤٣] الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم عبيد بن سلام ص ١٩، والطبري في جامع البيان في تفسيره لآيات القبلة من البقرة، قال الشيخ، ص شاكر، أورده مفرقا حسب الآيات من رو علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهي رو صحيحة ثابتة تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر، وروى نحوا من صدره الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير تفسير – البقرة، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة؛ أحمد شاكر الذهبي، **قالألمستدرك مع التلخيص**، ج٢، ص٢٦٨.

[٤٤] البقرة، ١٤٩ – ١٥٠.

[٤٥] البقرة، ١٤٩.

[٤٦] البقرة، ١٤٤.

[٤٧] البقرة، ١٤٢.

[٤٨] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسيره عند تفسير ال الكريمة**، ج٢، ص ٥٢.

[٤٩] عماد الدين أبي الفدا، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المصدر السابق، ج١، ص ٢٧٢.

[٥٠] محمد بن ابراهيم صدر الدين شيرازى، المصدر السابق،ج٤، ص١٩.

[٥١] أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج٢، ص٨٣.

[٥٢] محمد بن يوسف أبو حيان، المصدر السابق،ج١، ص ٥٧٦.

[٥٣] أخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب، ومن البقرة برقم ٢٩٥٨، وقال أبو عيسى، هذا حديث حسن صحيح وأحمد في المسند مسند ابن عمر برقم ٤٤٧٦، وقال محققه الأستاذ، ص أحمد شاكر، إسناده صحيح، و مالك في الموطأ باب، الوتر على الدابة برقم ٢٥٢.

[٥٤] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم ٣٨٥، ومسلم في صحيحه من حديث ابن عمر في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت برقم ٣٢ – ٧٠٠ وأحمد في المسند من حديث ابن عمر برقم ٤٥١٨.

[٥٥] أخرجه الترمذي في كتاب التفسير تفسير البقرة حديث رقم – ٢٩٥٧، وقال أبو،» عيسى، هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان.

[٥٦] شهاب الدين محمد البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا –أو ركبانا برقم ٤١٧١؛ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، **صلاة الخوف**، ج٣، ص٩٨.

[٥٧] المائدة، ٤٨.

[٥٨] الشوري، ٤٢.

[٥٩] أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المصدر السابق، ص ٤٨٠.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق الشيخ علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥).

٢. القزويني، أبي عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الفكر العربي، (د.ت).

٣. القشيري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، دار الحديث، القاهرة، ط١، (١٩٩١).

٤. القفطي، جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف، أنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المكتبة العصرية، (١٩٥٠).

٥. القيسي، أبو بكر مكي بن أبي طالب، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة ، ط١، (١٤٠٦).

٦. الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد، ١٩٥١، فوات الوفيات، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.

٧. لابن كثير، محمد، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، ط١، (١٩٦٦).

٨. المثنى، أبي عبيدة معمر، مجاز القرآن، تحقيق أحمد فريد الزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ط١، (١٤٢٧).

٩. المزني، إسماعيل بن يحي، مختصر المزني في فقه، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).

١٠. المسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، (١٩٧٣).

١١. المطلبي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، الأم، تحقيق حسان المنان، بيروت، بيت الأفكار الدولية، (د.ت).

١٢. المنذري، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبدالقوي، التكملة لوفيات النقلة، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤٠٥).

١٣. الناسخ والمنسوخ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام تحقيق: محمد بن صالح المديفر ، ط٢، الرياض مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤. النحاس، أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، (٢٠٠٦).

١٥. النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، كتاب السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٤).

١٦. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق محمد بن صالح المديفر، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، (١٩٩٧).
١٧. الهزلي، أبي ذؤيب، كتاب شرح أشعار الهزليين، صنعة أبي سعيد السكري وروايته، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، القاهرة، مكتبة دار العروبة، (د.ت).
١٨. اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، مرآة الجنان، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط٢، (١٩٧٠).
١٩. اليماني، عبد الباقي بن عبدالمجيد، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، تحقيق عبد المجيد دياب، العربية السعودية، مركز الملك فيصل، ط١، (١٩٨٦).
٢٠. معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، تح إبراهيم أنيس وآخرون، القاهرة، دار المعارف، ط٢، (١٩٧٢).
٢١. مصطفى، زيد، النسخ في القرآن الكريم. القاهرة، دار الفكر العربي، (١٩٨٥).
٢٢. محب الدين، محمد أمين بن فضل الله، المحبي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت).
٢٣. ماكولا، علي بن هبة الله أبي نصر، الإكمال، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٧) .
٢٤. يعلي، أبي الحسين محمد، طبقات الحنابلة، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
٢٥. يوسف، أبو الحسن علي، إنباه الرواة على أنباه النحاة القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر، ط١، (١٩٥٦).

Sources and References

The Holy Qur'an

1. Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Abd al-Barr, Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab, edited by Sheikh Ali Mu'awwad, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., (1415).
2. Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid, Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi, (n.d.).
3. Al-Qushayri, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj, Sahih Muslim, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Cairo, Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed., (1991).
4. Al-Qifti, Jamal al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Yusuf, Anbah al-Rawat ala Anbah al-Nahhat, edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Cairo, Dar al-Maktaba al-Asriya, (1950).
5. Al-Qaysi, Abu Bakr Makki ibn Abi Talib, The Clarification of the Abrogating Verses of the Qur'an and Its Abrogated Verses, edited by Ahmad Hasan Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, 1st ed., (1406).
6. Al-Kutbi, Muhammad ibn Shakir ibn Ahmad, 1951, The Deaths of the Dead, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Cairo, Egyptian Renaissance Library.
7. Ibn Kathir, Muhammad, The Beginning and the End, Beirut, Maktaba al-Ma'arif, 1st ed., (1966).
8. Al-Muthanna, Abu Ubaidah Muammar, The Metaphor of the Qur'an, edited by Ahmad Farid al-Zaidi, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., (1427).
9. Al-Muzani, Ismail ibn Yahya, Al-Muzani's Summary of Jurisprudence, Beirut, Dar al-Ma'arifah, (n.d.).

10. Al-Mas'udi, Abu al-Hasan Ali ibn al-Husayn, Meadows of Gold and Mines of Gems, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Beirut, Dar al-Fikr, (1973).
11. Al-Mutalibi, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i al-Qurashi, Al-Umm, edited by Hassan al-Mannan, Beirut, International House of Ideas, (n.d.).
12. Al-Mundhiri, Zaki al-Din Abu Muhammad Abd al-Azim ibn Abd al-Qawi, The Supplement to the Deaths of the Transmitters, edited by Bashar Awad Marouf, Beirut, Al-Risalah Foundation, 3rd ed., (1405).
13. The Abrogating and the Abrogated in the Noble Qur'an and What It Contains of Obligatory and Sunnah Verses, Al-Harawi, Abu Ubayd al-Qasim ibn Salam, edited by Muhammad ibn Salih al-Mudayfer, 2nd ed., Riyadh, Al-Rushd Library, 1418 AH - 1997 AD.
14. Al-Nahhas, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Ismail, I'rab al-Qur'an, edited by Abd al-Mun'im Khalil Ibrahim, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., (2006).
15. Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb, Kitab al-Sunan al-Kubra, edited by Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., (1414).
16. Al-Harawi, Abu Ubayd al-Qasim ibn Salam, Al-Nasikh wa al-Mansukh fi al-Qur'an al-Karim wa-Ma'aridhu wa-Masnahu, edited by Muhammad ibn Salih al-Mudayfer, Riyadh, Maktabat al-Rushd, 1st ed., (1997).
17. Al-Hazal, Abu Dhu'ayb, A Book of Explanation of the Poetry of the Hazalists, the Craftsmanship and Narration of Abu Sa'id al-Sukari, edited by Abd al-Sattar Ahmad Faraj, Cairo, Dar al-Uruba Library, (n.d.).
18. Al-Yafei, Abu Muhammad Abdullah bin Asaad bin Ali bin Sulaiman, Mirat al-Janan, Beirut, Al-A'lami Foundation, 2nd ed., (1970).
19. Al-Yamani, Abdul-Baqi bin Abdul-Majid, Isharat al-Ta'yeen fi Tarajim al-Nahhat wa al-Lughuyyin, edited by Abdul-Majid Diab, Saudi Arabia, King Faisal Center, 1st ed., (1986).
20. Dictionary of the Arabic Language, Al-Mu'jam al-Wasit, edited by Ibrahim Anis and others, Cairo, Dar al-Ma'arif, 2nd ed., (1972).
21. Mustafa, Zaid, Abrogation in the Holy Qur'an, Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi, (1985).
22. Muhibb al-Din, Muhammad Amin bin Fadlallah, Al-Muhibbi, Cairo, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, (n.d.).
23. Makula, Ali bin Hibatullah Abi Nasr, Al-Ikmal, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (1997).
24. Ya'la, Abu al-Husayn Muhammad, Classes of the Hanbalis, Beirut, Dar al-Ma'rifah, (n.d.).
25. Yusuf, Abu al-Hasan Ali, Inbah al-Rawat ala Anbah al-Nahhat al-Qifti, edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Cairo, Dar al-Fikr, 1st ed., (1956).